

مناقشة جهوده في السياسة الشرعية وفكرة الاقتصادي

اختتام ندوة إمام الحرمين الجوياني بجامعة قطر

روسو في ظل النظام الشيوعي
الاسيدادي، جعل محظ اهتمام سلا
الحرية

في حين أن إمام الحرمين كان يعيش
ظل الدولة العباسية، وإمارة نظام الله
التي اناهتنا مساحة جيدة للحرية
و بالأخص للعلم والعلماء.

تناول الفروع عن جميع حقوقه يركز
رسو في كتابه على أن الفرد يتزاول عن
جميع حقوق للمجتمع العامة، حيث يقول
«يتزاول الفرد تزاولاً كلما مع جميع حقوقه
للحاجة بأسرها»، ويقول إن ما ينفع
الإنسان بالعقد الاجتماعي هو حرف
الطبيعية، وحفا لا محظوا.. وذرا

خوضا في الثالثة حينما قال «من
يل لا حق للأفراد بالتصور في حياتهم
ال الخاصة بل الحق ينتقل إلى المجتمع

في حين أن مبدأ البيعة في الإسلام
ونظريات العقد التي ساعدها إمام الحرمين

وغيره، لا يترتب عليها هذا التنازل بها
الشكل، بل لا تعارض بين التزام المفروض
والالتزام الاجتماعي، حيث يصهرها
الإسلام في بوقة واحدة.

الصلحة المشتركة في الفعل يركز
رسو على ان المصلحة المشتركة
الداعم دوا، تناول الفرد من حيث
الطبعية، وأن يهب نفسه للجماعة في
حين أن الالتزام يشرع الله الأول على ذلك

في الالتزام بالجماعة في الفكر الإسلامي
ذلك توافق موقف إمام الحرمين من
عزل الإمام والخروج عليه الدكتور الحمد
ربيع أحمد يوسف، كما دار辯

العاشر حول حور الفكر الاقتصادي
عن إمام الحرمين برئاسة د عبد الحميد
الاتصاري والقردري، عثمان إبراهيم

المرحوم والفكر الاقتصادي عند إمام
الحرمين لـ د. وفيف المصري وفت

التوصيف عند إمام الحرمين ودار辯
السيد العوضي، وتواتر الجلسات الحالية

عشرة محور معاصر الشرعية عند إمام
الحرمي برئاسة د عبد الله القمي

والقردري، د محمد صالح الشيب وبندر
الآخرى

الحرية: ركز روسو على مسألة الحرية،
وانطلاق منها نحو نظرية التي حاول فيها
دفع التناقض بين سلب حرية الفرد في ظل
الجماعات، في حين أن إمام الحرمين لم

يركز على هذا البعض كثيرا، وربما يعود
السبب إلى أن العنانة التي كان يعيشها



تصوير: أمير طعبل



بعض المشاركين أثناء قراءة إيهالهم

والاعتزاز منها، وفيما يتعلق بالهام المنوط
بها من حيث تحديد طبيعتها ومن حيث
كيفية اختيارها وذلك ما تنبأ به تالي.

وقال الباحث أنه من مجمل بيانات
الجويني فيما يتعلق باتفاق الإمامة وتوليا
والاستمرار فيها والعمل منها أو الانعزال
بالأجلبية، ولكن الأجماع ضرورة لتفويض
القانون فوق السلطة ذكر روسو أن

الإمام الجويني، في عدم اشتراط الإجماع
في ذلك، حيث يكتفي برأي الغالبية أو
الذين يتحقق بهم الغلة والشوكة،
اشتراط الشوكة لتحقيق المبادرة، ركز

إمام الحرمين حينما ينتهي
الشروط حيث يقول: «لابد في الخلل والعقد
فيما يتعلق بالإمام»، من اعتبار شوكة،
غير

إيابد من اعتبار القوة العسكرية،
المفهوم الذي بنى للشوكة، وذلك سواء
فيما يتعلق بالقوة التي تكون في خدمة
الإمام من جنده الإمام أو من الأنصار، أو

يستطيع وحده اعطاء، القوة للأخرين، إلا
وهو أن كل من يرفض اطاعة الإمام
سوف يرمي عليه من الهيئة باكلها...»

السيادة أو الإرادة العامة تحدث روسو
عن السيادة، وأعتبرها الإرادة العامة،
ولذلك ركز عليه ان السيادة غير قابلة
لتتنازل، وهذه هي قضية من نظرية إمام

الحرمين، وغيرها من فقهاء المسلمين، من
معظم وظائف الدولة الإسلامية لتحقيق
الحقوق العامة، التي يعبر عنها الفقهاء،
والاختلاف عند الجويني وروسو حيث يرى

الآباء يلتقيان في النقاط التالية:
بنولى الإمام والاستمرار فيها والعدل،
رجل واحد من أهل الحل والعقد.

الدوحة - منتصر الدين:
اختتمت ندوة إمام الحرمين الجويني
أعمالها أمس بجامعة قطر، بعد أن
استمرت ثلاثة أيام

وعقدت ندوة جلسات علمية نوقشت
ودار محور الجلسات الثانية حول جهود إمام
الحرمين في السياسة الشرعية برئاسة د.
د. عدنان محمد زرزو، المقرر د. أمينة
الجاير.

وناقش بحث الفكر السياسي عند إمام
الحرمين لـ د. عبد الله النفيسي،
وكذلك نوقشت بحث السياسة الشرعية والمقصود
عند إمام الحرمين للدكتور محمد

عبد الرزاق الطيباني،
وشاركوا في الندوة إلى أنه عند النظر إلى
كتاب الجويني نجد أن لديه فوائد مستقرة
في السياسة الشرعية وبيان

بالياسية، ما كان من الأفعال بحيث يكن
الناس معه أقرب إلى الصلاة وبعد عن
الفساد وإن لم يشرعه الرسول صلى الله
عليه وسلم ولم ينزل به وحي السياسة

العادلة جزءاً من أجزاء الشريعة وبيان
أبوابها وبيانها ساسة أمر اصطلاحى
سواء ما يتعلق بالإمام أو ولادة العهد أو
نواب الإمام أو ما يتعلق بأهل الحل والعقد

وطرق البحث إلى القواعد العامة في
الإمامية وتشمل: القاعدة الأولى: الإمامة
رؤسات تامة، إن حقيقة الإمامة يقول، رؤسات تامة،
وزمامات تامة، تتعلق بالخصوصية وال العامة، في

مهامات الدين والدنيا، متضمنة حفظ
الحوزة، ورعاية الرعية، وهو موافق للإمام
بالحج والعمر، وكف الحيف، والانتصار
للمظلومين من الطالبين، واستنفاذ الحقوق

من المتغرين، وإيقاعها على المستحقين،
القاعدة الثانية:أصول الإمامة توقيفية،
يرى الجويني بأن أصول الإمامة

وتروعها توقيفية ترجع إلى القواعد
الشرعية الثلاثة، وهي: «نص من كتاب الله
لا ينطوي إليه التأويل، وخير متوارد عن

الرسول لا يتعارض إمكان الزلل روایته
ونقله، ولا يقابل الاحتمالات منه وأصله،
وأجمع معقد».

القاعدة الثالثة: معظم مسائل الإمامة
طنية، القاعدة الرابعة: الإمامة ثبتت برواية
بنولي الإمام والاستمرار فيها والعدل،